نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.69 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) ؛

وعلى القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.258 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015)، بتطبيق المواد 5 و 6 و 8 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، المواد 9 و 25 و 26 و 40 و 88 و 147 و 155 و 156 و 158 و 160 و 171 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 :

«المادة 9. - **صفقات محصصة**

«1 - يمكن ..... محصصة.

«يختار ..... والمتوسطة وكذا التعاونيات «واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

«في حالة إسناد .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 25. - **إثبات الكفاءات والمؤهلات**

«أولا) يتعين على كل متنافس .....

«.....

«.....

«.....

«..... الإدلاء بهذه الشواهد.

«ثانيا) عندما يكون المتنافس ..... الإدلاء بما يلي :

«.....

«.....

«..... أساسا لتقييم صلاحياتها.

«ثالثا) عندما يكون المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات، عليه «الإدلاء بما يلي :

«1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند «الاقتضاء، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ) و ب) من 1 من ألف) أولا) «من هذه المادة، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات ؛

«2 - وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 40 أدناه :

«أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص «الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات ؛

«ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ «أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت «أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء أنه «قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه «الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على التعاونية «أو اتحاد التعاونيات ؛

«ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ «أقل من سنة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت «أن التعاونية أو اتحاد التعاونيات توجد في وضعية قانونية إزاء هذا «الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة في هذا الشأن في المادة 24 أعلاه.

«يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب) وج) أعلاه أساسا «لتقييم صلاحيتها.

«رابعا) عندما يكون المتنافس مقاولا ذاتيا، عليه الإدلاء بما يلي :

«1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند «الاقتضاء، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ) و ب) من 1 من ألف) «أولا) من هذه المادة، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول «الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة ؛

«2 - وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 40 أدناه شهادة أو نسخة منها مشهود «بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة «في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية «قانونية أو عند عدم الأداء، أنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 «أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة «برسمه على المقاول الذاتي. يعتمد تاريخ إصدار هذه الوثيقة أساسا «لتقييم صلاحيتها».

«المادة 26. - **التصريح بالشرف**

«يجب أن يبين التصريح .....

«..... الصلاحيات «المخولة إليه، وإذا كان يتصرف باسم تعاونية أو اتحاد تعاونيات «تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات ورأسمالها وعنوان مقرها «وكذا الصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

«كما يجب أن يبين التصريح بالشرف رقم القيد في السجل «التجاري أو رقم القيد في السجل المحلي للتعاونيات أو رقم التسجيل «في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الحالة، ورقم الضريبة «المهنية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «أو في أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين «المقيمين بالمغرب، وبيان الهوية البنكية.

«ويتضمن التصريح .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 40. - **تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة**

«1 - تواصل لجنة طلب العروض أشغالها .....

«2 - .....

«.....

«3 - .....

«.....

«4 - .....

«أ) .....

«.....

«ب) العرض الحاصل ..... بأعمال الدراسات.

«في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية بالنظر «إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين «المتنافسين، ما لم تكن من بينهم تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاول «ذاتي.

«إذا كان أحد المتنافسين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا «ذاتيا، يمنح حق الأفضلية، في حالة تساوي العروض، إلى العرض «الذي تقدمت به التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المقاول الذاتي.

«وفي حالة تساوي العروض المقدمة من قبل تعاونيات أو اتحاد «تعاونيات أو مقاولين ذاتيين، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل «الفصل بينهم.

«وتتحقق اللجنة من ..... في المادة 41 بعده.

«5- تستدعي اللجنة ..... من أجل :

«- تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في 2 من ألف) أولا) وفي 2 من «ثانيا) وفي 2 من ثالثا) وفي 2 من رابعا) من المادة 25 أعلاه ؛

«- تأكيد تصحيح .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 88. - **مجال التطبيق**

«1- يجوز القيام .....

«.....

«2- .....

«.....

«3- يجب ..... شروط الضمان.

«4- تخضع .....

«.....

«.....

«مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة.

«5 - بصفة استثنائية .....

«.....

«..... مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف
«بالمالية، وذلك دون ..... مع احتساب الرسوم.

«6- يتعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام
«بنشر لائحة عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المنصرمة
«ومبلغها الإجمالي، حسب نوع الأعمال، في بوابة الصفقات العمومية.»

«المادة 147. - **الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية**

«يعهد ..... الصفقات العمومية.

«ينشر ..... ما يلي :

« - النصوص التشريعية والتنظيمية ..... العمومية ؛

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

«- ملخص تقارير المراقبة والتدقيق ؛

«- نموذج لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة
«والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب
«نوع الأعمال ؛

«- نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات المتوسطة
«والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

«يمكن تغيير ..... المذكورة.»

«المادة 155. - **الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية والتعاونيات
«واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي**

«قصد إجراء المقارنة بين عروض ..... لهذه
«الصفقات، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من قبل المقاولات
«الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

«وفي هذه الحالة، تضاف إلى مبالغ العروض .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 156. - **إجراءات لفائدة المقاولة المتوسطة والصغيرة
«والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي**

«يتعين ..... نسبة ثلاثين بالمائة
«(30%) من المبلغ ..... مالية للمقاولة الوطنية
«المتوسطة والصغيرة وللتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاول
«الذاتي.

«تحدد بقرار ..... تطبيق الفقرة الأولى أعلاه.

«يتعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام بنشر
«لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولة المتوسطة والصغيرة
«والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي برسم السنة المالية
«المنصرمة في بوابة الصفقات العمومية.»

«المادة 158. - **التعاقد من الباطن**

«التعاقد من الباطن .....صفقته.

«ويختار صاحب الصفقة .....
«المتعاقدين المذكورين وعناوينهم وكذا نسخة ..... السالف
«الذكر.

«إلا أنه يمكن لصاحب المشروع .....
«وخصوصا إلى مقاولات صغرى ومتوسطة وتعاونيات واتحاد
«تعاونيات ومقاولين ذاتيين.

«ويجب .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 160. - **النماذج**

«تحدد ..... الوثائق التالية :

«أ) عقد الالتزام ؛

«.....

«.....

«.....

«.....

«خ) إطار الشهادة الإدارية ؛

«ذ) نموذج لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة «والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب «نوع الأعمال ؛

«ض) نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات «المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول «الذاتي.»

«المادة 171. - **صفقات إدارة الدفاع الوطني**

«تخضع ..... هذا المرسوم.

«1 - إلا أن ..... بما يلي :

« - أن تتقيد .....

« - .....

« - .....

« - أن تقوم بنشر البرنامج التوقعي ..... في المادة 147 أعلاه ؛

« - أن تقوم بنشر لائحة سندات الطلب المنصوص عليها في البند 6 «من المادة 88 من هذا المرسوم ؛

« - أن تقوم بنشر لائحة الصفقات العمومية المنصوص عليها في «الفقرة الثالثة من المادة 156 من هذا المرسوم ؛

« - أن تلجأ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.686 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون، المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين، السارية عليهم أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 7 أدناه، يتوقف طلب الانخراط والتسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الإدلاء بعقد العمل المبرم بين المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، والمنصوص عليه في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 19.12.

المادة 3

يتعين على المشغل الذي يشغل عاملة أو عاملا منزليا واحدا أو أكثر طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 19.12، أن يقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إبرام العقد، ملف انخراطه وتسجيل عاملاته أو عماله المنزليين.

يتضمن الملف المذكور الوثائق التالية :

- التصريح بالانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- شهادة التعريف البنكي للمشغل ؛
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمشغل أو ما يقوم مقامها ؛
- نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ؛
- طلب التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لكل عاملة أو عامل منزلي ؛
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، الخاصة بكل عاملة أو عامل منزلي، أو نسخة من عقد الازدياد ؛
- شهادة التعريف البنكي لكل عاملة أو عامل منزلي في حال توفرها.

المادة 4

يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى كل مشغل رقم انخراطه، وإلى كل عاملة أو عامل منزلي رقم تسجيله.

المادة 5

يتعين على المشغل أن يشعر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بأي وسيلة من الوسائل الممكنة، بكل تغيير يطرأ على عنوان المنزل الذي تعمل به العاملة أو العامل المنزلي، أو على التاريخ المحدد لانتهاء سريان عقد العمل محدد المدة المبرم بين الطرفين، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ وقوع التغيير المذكور.

يتعين على المشغل، في حالة تغيير مبلغ الأجر المحدد في عقد العمل، الإدلاء للصندوق المذكور بوثيقة تثبت مبلغ الأجر الجديد،وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

المادة 6

يتعين على العاملة أو العامل المنزلي أن يشعر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بأي وسيلة من الوسائل الممكنة، بكل تغيير يطرأ على عنوان سكناه، أو على وضعيته العائلية، أو على حسابه البنكي، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ وقوع التغيير.

المادة 7

في حالة ثبوت عدم انخراط المشغل أو عدم تسجيل العاملات أو العمال المنزليين الذين يشتغلون لديه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بناء على شكاية يتوصل بها هذا الصندوق في الموضوع، مشفوعة بعقد العمل أو بمحضر لمفتشية الشغل موقع بين المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، في حالة إجراء محاولة التصالح، أو بناء على حكم قضائي يثبت العلاقة الشغلية، يوجه الصندوق المذكور إلى المشغل المعني إنذارا بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، وذلك من أجل تقديم ملف الانخراط وتسجيل عاملاته أو عماله المنزليين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

إذا لم يقم المشغل بالإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ توصله بالإنذار المذكور، يباشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تلقائيا عملية انخراط المشغل وتسجيل العاملات والعمال المنزليين، طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 8

يتم احتساب الاشتراكات الواجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على أساس الأجر ومدة العمل المحددين في عقد العمل.

وفي حالة تغيير مبلغ الأجر، تحتسب الاشتراكات المذكورة على أساس آخر أجر مصرح به من قبل المشغل.

المادة 9

طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 2 منه، يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على العاملات والعمال المنزليين، المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه.

المادة 10

يتعين على كل مشغل يشغل عاملة أو عاملا منزليا، التقيد بهذا المرسوم داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، على أبعد تقدير.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.